

**مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض المنتجات**

**مرسوم رقم 2.95.421 صادر في 7 رجب 1416
(30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض المنتجات¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

1- الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995)، ص 3148.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).